

نشرة الإكتتاب في
صندوق استثمار - بنك فيصل الإسلامي المصري
ذو العائد الدوري
ترخيص رقم 330 الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
في 2004/9/30

البند الأول: محتويات النشرة
2..... البند الثاني: تعریفات هامة
3..... البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
4..... البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
4..... البند الخامس: مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
5..... البند السادس: هدف الصندوق
5..... البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
6..... البند الثامن: المخاطر
8..... البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات
9..... البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
10..... البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
10..... البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
12..... البند الثالث عشر: تسويق الوثائق
13..... البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد
13..... البند الخامس عشر: مراقبى حسابات الصندوق
14..... البند السادس عشر: مدير الاستثمار
17..... البند السابع عشر: شركة خدمات الادارة
18..... البند الثامن عشر: الإكتتاب في الوثائق
19..... البند التاسع عشر: أمين الحفظ
20..... البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
21..... البند الحادى والعشرون: جماعة حملة الوثائق
21..... البند الثاني والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
23..... البند الثالث والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
23..... البند الرابع والعشرون: التقييم الدورى
24..... البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
25..... البند السادس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية
25..... البند السابع والعشرون: الأعباء المالية
26..... البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
26..... البند التاسع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
27..... البند الحادى والثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
27..... البند الحادى والثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات
27..... البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

بنك فيصل الإسلامي المصري

البند الثاني: تعریفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويبирه مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها التزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحفتين مصربيتين واسعتي الانتشار ويظل بباب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.


نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفيتين مصربيتين يوميتين واسعى الانتشار.

شركة خدمات الإدارية: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المعينة بواسطة الجهة المؤسسة والتي وضعت المعايير الاستثمارية التي تحكم اتفاقات استثمارات الصندوق ومبادئ الشريعة الإسلامية وهي المسئولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الموضوعة منها وبذلك فهي تقوم بالرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة لنشاط الصندوق و تكون المعايير الموضوعة منها ملزمة لمدير الاستثمار، وقد تم تشكيلها بما يتفق والمتطلبات والشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارية ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مرافق الحسابات ، المستشار القانوني ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين



او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمها او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائض فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، من اقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مرافقي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار او اي من المكتبيين والمستثمرين او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري).

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 2004/8/5 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 330 الصادر بتاريخ 2004/9/30 لمباشرة هذا النشاط. هذا وقد قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإبرام اتفاق مع الهيئة القومية للبريد لتسويق الصندوق والاستثمار في وثائقه.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: بنك فيصل الإسلامي المصري ومقره 149 شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقي.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام و حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب في الصندوق ويتم تقدير أصوله وخصوصه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصري.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.faisalbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم 330 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 2004/9/30

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 500,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام.

احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزם الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور .

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- ا عملاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنوب")

- وفي جميع الاحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد نسبة 2% او مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أقصى من حجم كل إصدار

- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2022/12/31 هو 137,718,660 جنيه مصرى



WT



مارس 2023

التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجبى:

- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:
 - لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكل أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 - يتعمى أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد حسب طبيعة الصندوق. في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستمرة. كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى المحافظة على الأموال المستمرة وتعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمار والاختيار الجيد للأسمى. وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلى:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابة حكومية بمصر أو بالخارج. على أن تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك
- ب- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنساب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ث- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الازد في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ج- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقرارات أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ح- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

- يجوز لمدير الاستثمار من حين لأخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك فيصل الإسلامي المصري على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصفته مراقباً حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقاً لأخر إيقاف معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقاً لما يقرره مراقباً حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل إلى حاملي وثائق الصندوق.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من اجمالي استثمارات الصندوق
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر من صناديق استثمار البنوك الإسلامية على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغض بعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الاشارة اليها بهذا البند من هذه النشرة
- حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:
 - أ. الادوات مقبولة هي جميع الادوات المشار اليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية
 - ب. القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الاسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الاغذية والمشروبات (ماعدا الخمور والسجائر)، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية. مع امكانية الاستثمار في البنوك غير الإسلامية شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية على ذلك.
 - ت. القطاعات المستبعدة هي قطاع السياحة
 - ث. في حالة ظهور اي أدوات مالية اخرى مستحدثة بالسوق المصري تتوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الأدوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تتبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

W+

وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و أن كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستمر فيها و بذلك عنابة الرجل الحريص

المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و الترکيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمارية الناجمة عن حدث غير متوقع في أحدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، و جدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنساب الترکيز.

مخاطر التضخم: وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الأدوات الاستثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتحتفل امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او أكثر ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوما بتقييم يوميا كلًا على حدي ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعة دورية من مراجعى الحسابات كل ثلاثة أشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لها. فهو أكثر قدرة على تقييم و توقع أداء الاستثمارات و كذلك تقييم شئفرن فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة احد اطراف العملية او عدم بذلك عنابة الرجل الحريص مما يتربط عليه تأخر سداد القرامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع في سيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسوق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثير الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغييرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر، و في هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من اموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثرا بهذه الاحاديث من سوق الأوراق المالية وفقا لما جاء بالبيان السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالي على اسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستثمار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

مخاطر التوفيق: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوفيق قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستقر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير منقق والضوابط الشرعية تتمثل هذه المخاطر في تغير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما سيعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب.

البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشارية (إن وجدت).
- ت. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

الافصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق.



W+
٢٠١٤



مارس 2023

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهمنة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني للبنك) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية الدورية:

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية الدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثماري لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير النصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيه او معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقديم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك فيصل الإسلامي المصري بجميع فروعه. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقاً للضوابط السابق الاشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الداخلية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الاشارة إليها بناءً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجبى وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهما طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة، أو الحصول على حق انتصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم مตلقى الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارية من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية في حينه.
- ويقوم مตلقى الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقببي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

هيكل المساهمين

%15.35	هيئة الأوقاف المصرية
%03.14	بنك الإثمار ش.م.ب
%9.13	دار المال الإسلامي القابضة
%9.02	دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
%6.89	مصرف فيصل الإسلامي / جيرسى
%58.45	آخرون



مارس 2023

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

1. صاحب السمو الملكي الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود (رئيس مجلس الإدارة).
2. الأستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى (عضو مجلس الإدارة - محافظ البنك).
3. الأستاذ / محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الخريجي (عضو مجلس الإدارة).
4. الشركة المصرية للاستثمارات (عضو مجلس الإدارة).
5. بنك الإثمار (عضو مجلس الإدارة).
6. شركة الأعمال السعودية الخليجية للتجارة (عضو مجلس الإدارة).
7. دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة (عضو مجلس الإدارة).
8. دار المال الإسلامي القابضة (عضو مجلس الإدارة).
9. MFAI JERSEY LIMITED (عضو مجلس الإدارة).
10. هيئة الأوقاف المصرية (عضو مجلس الإدارة).
11. شركة فيصل للاستثمارات المالية (عضو مجلس الإدارة).

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرز للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ت- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- ث- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته
- ج- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود
- ح- يتلزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمتها على حساب عملاء البنك وتعليتها على حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمتها على حساب الصندوق.
- خ- يتلزم البنك بإخطار المركز الرئيسي للهيئة القومية للبريد بسعر الاسترداد الأسبوعي للوثائق التي يصدرها الصندوق على ان يكون ذلك في نهاية يوم عمل تقديم الطلبات.
- د- يتلزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ذ- يتلزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً لقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
- ر- يقوم البنك بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- السيد/ صبحي حسين منصور (رئيس قطاع الشئون المالية) - عضو تنفيذي
- السيد/ عزت محمود عبيد - عضو مستقل
- السيد/ نبيل عبد الحميد على - عضو مستقل

وبذلك يقرر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.



WT



مارس 2023

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعين مراقبين حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ر- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مررفاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: تسويق الوثائق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه.
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز لبنك فيصل الإسلامي المصري عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى علماء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.

تم إبرام اتفاقية تعاون بين بنك فيصل الإسلامي المصري والهيئة القومية للبريد لتسويق وثائق استثمار صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري وقد تضمنت الاتفاقية الشروط التالية:

الالتزامات الهيئة القومية للبريد:

- أ- تلتزم الهيئة القومية للبريد بتسويق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري والاستثمار في وثائقه.
- ب- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن نشرة إكتتاب الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر لعملائها بمكاتبها.



W/H

- تـ. كما تلتزم الهيئة القومية للبريد - القابلة لذلك - بفتح حساب طرف بنك فيصل الإسلامي المصري باسمها وتودع فيه كافة المبالغ التي يودعها عملاء الهيئة القومية للبريد لديها بغرض الاستثمار في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- ثـ. تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن سعر الاسترداد الأسبوعي - الذى يتم إبلاغها به عن طريق بنك فيصل الإسلامي المصري - في مكان ظاهر بمكاتبها.
- جـ. كما تلتزم الهيئة القومية للبريد بإخطار بنك فيصل الإسلامي المصري بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكون كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

حقوق الهيئة القومية للبريد:
تنقاضى الهيئة فى مقابل ذلك العمولة المساوية لرسوم الحوالة البريدية.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك فيصل الإسلامي المصري وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترنة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد) :

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء الاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مراقبى حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعين كل من:

السيد/ شريف منصور عتبر دبوس

مكتب: شريف دبوس محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: 6 شارع الشواربي - وسط البلد - القاهرة

تليفون: 23922141

الالتزامات مراقبى الصندوق:

- أـ. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- بـ. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

- تـ- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ثـ- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- جـ- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبنترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة تسعه عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والانتاج الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق إتش إس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات الوطنية دبي (مزيد)، صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات"

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منها:

%78.81	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
%4.96	إي.إف.جي. هيرميس أديفزيوري - بريطانيا
%16.23	إي.اف. جي. هيرميس فاينانشال ماناجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة محمود لطيف نسيم
 - السيد / ولاء حازم يسن
 - السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف

- منصب عضو مجلس الإدارة
- منصب عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة مستقل
- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أبو الوفا.

وطبقاً للمادة (24) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة القانون ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الاستاذ/نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويترأس إدارة صناديق استثمار الأسهم. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تطوير قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحفظة المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تويجاً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافتراض عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمم النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2004/9/30

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافتراض عن أي أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- خ- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية:

- 1 الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
- 2 موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- 3 التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متقد وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ- يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفي حدود المتطلبات القانونية.
- ب- يتلزم مدير الاستثمار بتمكن مرافق حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- ت- يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع وتتوسيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يتلزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أية أعمال مصرافية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- ج- يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ح- يتلزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- خ- يتلزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يتلزم البنك او الصندوق بتنفعية اية مصاريف في هذا الشأن.
- د- يتلزم مدير الاستثمار بعدم خصم اية اتعاب وآية مبالغ تحت اية مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه في هذا العقد وذلك من حساب الصندوق.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- أ- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة

- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ج- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- د- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاعباء او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.
- ذ- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- ر- اذاعة او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الاموال المستقررة في الصندوق او حجب معلومات او بيانات هامة كما يتلزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشالها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ز- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسيبة.
- س- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الالحاد باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: 8 ش المنصور محمد - الزمالك

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القيام بمهام خدمات الادارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009.

بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية - مصر: %80.27

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة: %64.39

طارق محمد محمد الشرقاوى: 5.47%

شريف حسني محمد حسني: 2.20%

طارق محمد مجيب محرم: 5.47%

هاني بهجت هاشم نوفل : 1.10%

مراد قدرى أحمد شوقي : 1.10%

بيان باسماء اعضاء مجلس الاداره:

الأستاذ / محمد جمال محرم

الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل

مارس 2023



رئيس مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

W.H

العضو المنتدب	الأستاذ / كريم كامل رجب
عضو مجلس إدارة	الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب
عضو مجلس ادارة	الأستاذ / محمد مصطفى كمال
عضو مجلس ادارة	الأستاذ / عمرو محمد محي الدين
عضو مجلس إدارة	السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- إعداد وحفظ سجل لأي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الإلكتروني.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه وتنتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذلك التزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلق طلبات الاكتتاب: بنك فيصل الإسلامي المصري وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: لا يوجد حد أدنى أو أقصى للاكتتاب في الوثائق
كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

المدة المحددة لتألق الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احداثها على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده اتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمة الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بباقي اصول الصندوق عند التصفية.

اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحراف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الانتهاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراقبة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستمرة فيه.

إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى احد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك فيصل الاسلامي المصري المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 30/12/2003 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للأسماء المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدى بنك معتمد في الخارج.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.



W H

19

مارس 2023

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:


- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة صالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافتراضات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
 - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في صالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افتراض كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة صالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق على السماح لمدير استثمار الصندوق بالتعامل مع شركات المسيرة التابعة للمجموعة المالية هيرميس القابضة في بيع وشراء الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق أو المزمع امتلاكها مع مراعاة صالح الصندوق وتتجنب تعارض المصالح.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفّرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



١-٢



مارس 2023

البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق

اولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتيح في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:


- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - خ- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء منته.
 - ذ- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو ذكره المعلومات بحسب الأحوال.
 - ر- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بذات الفرع الذي قام العميل بفتح حسابه طرفه.
- ب- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد وهو تقييم أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- ت- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي وفقاً لتقييم القيمة الاستردادية.
- ث- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم الطلب

ج- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية



W/H

21

مارس 2023

ح- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتنقق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

خ- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كلها بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

يخصم مصاريف استرداد وقدرها 0.25% (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية المضافة للعميل مقابل استرداد وثائق الاستثمار وتورد لحساب البنك.

شراء الوثائق الأسبوعي:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرها (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في اول يوم عمل مصري من كل أسبوع بذات الفرع الذي قام العميل بفتح حسابه طرفه موضحا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق

ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على ان يتم سداد اي مبالغ متبقة للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.


ت- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التسليم

ث- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ج- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.



W H



ح- تلتزم الجهة متألقة طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- إلا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يتلزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

اجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
- ب- الإيرادات المستحقة والتي تخضع لفترة ولم تحصل بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالتالي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أدون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين على شركة خدمات الإدارة تعين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقدير الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - أ- المساهمات في شركات غير مقيده لها أسهم في البورصة.
 - ب- المساهمات في شركات مقيده لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق، وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

- تـ. المساهمات في شركات مقيـد لها أسهم في البورصة وترـيد الـقيمة الدفترـية للمسـاهمـة عن 15% من أصول الصندوق.
- ثـ. ويـشـرـطـ أنـ تـتوـافـرـ الـاستـقلـالـيـةـ الـكـامـلـةـ فيـ الجـهـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـموـكـلـ إـلـيـهاـ عـمـلـيـةـ التـقـيـمـ كـماـ يـشـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ قدـ مضـيـ عـلـىـ تـارـيـخـ تـقـيـمـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـيـنـ.
- جـ. لأـغـرـاضـ التـقـيـمـ تـسـتـخـدـمـ أـسـعـارـ السـوقـ الـمـصـرـفـيـةـ الـحـرـةـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـمـعـادـلـ بـالـجـنـيـهـ الـمـصـرـيـ لـلـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـأـجـنـبـيـةـ وـالـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الصـادـرـةـ بـعـمـلـةـ اـجـنـبـيـةـ.ـ يـتمـ تـقـيـمـ باـقـيـ عـانـصـرـ الـأـصـولـ وـالـلتـزـامـاتـ وـفقـاـ لـقـوـاعـدـ الـمـاحـاسـبـةـ الـدـولـيـةـ.
- حـ. يـضـافـ إـلـيـهاـ قـيـمـةـ الـأـصـولـ طـوـيـلـةـ الـأـجـلـ (ـبـعـدـ خـصـمـ مـجـمـعـ الـإـهـلاـكـ)

بخـصـمـ مـنـ اـجـمـالـيـ الـقـيـمـ السـابـقـةـ ماـ يـلـىـ:

- حـسـابـاتـ الـبـنـوـكـ الـدـائـنـةـ وـالـمـخـصـصـاتـ وـأـيـ التـزـامـاتـ مـتـداـولـةـ أـخـرىـ.
- أـتعـابـ مدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ وـالـأـتعـابـ الـإـدـارـيـةـ لـلـبـنـكـ وـأـتعـابـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـإـدـارـةـ وـأـتعـابـ لـجـنـةـ الـإـشـرافـ وـأـتعـابـ مـراـقـبـيـ الـحـسـابـاتـ وـالـمـسـتـشـارـ الـضـرـبـيـ وـأـتعـابـ لـجـنـةـ الرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ وـأـتعـابـ مـمـثـلـ حـمـلـةـ الـوـثـائقـ،ـ أـيـ مـصـارـيفـ أـخـرىـ خـاصـةـ بـالـصـنـدـوقـ وـعـمـوـلـاتـ حـيـازـةـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـسـمـسـرـةـ وـمـصـرـوـفـاتـ النـشـرـ الـخـاصـةـ بـالـفـتـرـةـ.

الـنـاتـجـ الصـافـيـ (ـنـاتـجـ الـمـعـادـلـةـ):

لـتـحـدـيدـ قـيـمـةـ الـوـثـيقـةـ يـتـمـ قـسـمـةـ صـافـيـ نـاتـجـ الـبـنـينـ السـالـفـينـ عـلـىـ عـدـدـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ الـقـائـمـةـ فـيـ يـوـمـ التـقـيـمـ بـمـاـ فـيـهـ عـدـدـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ الـمـخـصـصـةـ (ـالـجـنـبـةـ)ـ لـلـجـهـةـ الـمـؤـسـسـةـ.

الـبـنـدـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ:ـ أـرـبـاحـ الـصـنـدـوقـ وـالـتـوزـيعـاتـ

يـشـرـكـ حـامـلـوـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ الـنـاتـجـةـ عـنـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـصـنـدـوقـ كـلـ بـنـسـبـةـ مـاـ يـمـلـكـهـ مـنـ وـثـائقـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ المـكـتـبـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـوـثـائقـ طـبـقاـ لـقـيـمـتهاـ الـمـحـمـلـةـ بـالـأـرـبـاحـ أـوـ الـخـسـائـرـ.

كـيـفـيـةـ الـتـوـصـلـ لـأـرـبـاحـ الـصـنـدـوقـ مـنـ وـاقـعـ مـرـاحـلـ وـعـانـصـرـ قـائـمـةـ الـدـخـلـ:

- التـوزـيعـاتـ الـمـحـصـلـةـ (ـنـقـداـ وـعـيـناـ).
- الـعـوـانـدـ الـمـحـصـلـةـ وـالـمـسـتـحـقـةـ.
- الـأـرـبـاحـ الـنـاتـجـةـ عـنـ بـيـعـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ.
- الـأـرـبـاحـ الـنـاتـجـةـ عـنـ الـزـيـادـةـ فـيـ صـافـيـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ لـلـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ.

وـلـلـوـصـولـ لـصـافـيـ رـيـحـ الـمـدـةـ يـتـمـ خـصـمـ:

- الـخـسـائـرـ الـنـاتـجـةـ عـنـ بـيـعـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ.
- الـخـسـائـرـ الـنـاتـجـةـ عـنـ النـقـصـ فـيـ صـافـيـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ لـلـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ.
- مـصـرـوـفـاتـ النـشـرـ وـالـتـسـويـقـ:ـ يـتـحـمـلـ الـصـنـدـوقـ كـافـةـ تـكـالـيفـ التـسـويـقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـسـويـقـ الـوـثـائقـ وـيـتـمـ اـحـتـسـابـ الـمـسـتـحـقـ عـنـهـ اـسـبـوـعـياـ لـغـرـضـ حـسـابـ صـافـيـ قـيـمـةـ الـوـثـيقـةـ نـهـاـيـةـ كـلـ اـسـبـوـعـ.
- عـمـوـلـاتـ الـهـيـةـ الـقـومـيـةـ لـلـبـرـيدـ.
- أـتعـابـ مدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ وـعـمـوـلـاتـ الـبـنـكـ.
- الـمـسـتـحـقـ لـمـراـقـبـيـ الـحـسـابـاتـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ الـأـخـرىـ عـلـىـ الـصـنـدـوقـ.
- الـمـخـصـصـاتـ الـواـجـبـ تـكـوـينـهاـ.

الـتـوزـيعـاتـ لـحـامـلـ الـوـثـائقـ:

بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـقـ المـكـتـبـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـوـثـائقـ الـتـيـ يـتـحـدـدـ قـيـمـتهاـ طـبـقاـ لـلـبـنـدـ رقمـ (12)،ـ يـجـوزـ أـنـ يـوـزـعـ الـصـنـدـوقـ دـخـلـ دـوـرـيـاـ عـلـىـ الـمـسـتـمـرـينـ كـلـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـقـفـاـ لـدـرـاسـةـ يـعـدـهاـ مدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ حـسـبـاـ يـتـرـاءـمـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـفـرـصـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ.ـ يـتـمـ تـوزـيعـ نـسـبـةـ لـاـ تـرـيدـ عـنـ 90%ـ مـنـ أـرـبـاحـ الـصـنـدـوقـ الـقـائـمـةـ لـلـتـوزـيعـ وـيـعـادـ اـسـتـثـمـارـ

الأرباح المرحلية في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الأستردادية للوثائق (ضعف) قيمتها الاسمية. وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع. ويتم توزيع الأرباح بناءً على التقىم المعد من شركة خدمات الإدارة وبعد عرضه على لجنة الإشراف.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفيه أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفيه شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيه عملياته إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمتها نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفيه بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

ت تكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل 15% (خمسة عشر في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31/12 من كل عام التي تزيد عن (متوسط عائد وداعم بنك فيصل الإسلامي المصري + 3%) أو (10% سنوياً) أيهما أعلى، وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام - شاملًا أي توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة بواقع 0.6% (ستة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة 0.02% سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية كل شهر ويحد ادنى 24.000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً). وتحسب وتحسب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



٦٣
25

بنك فيصل الإسلامي المصري
مارس 2023

- يتحمل الصندوق التكفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنويًا.

- تتضمن شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية بواقع 20 ألف جنيه مصرى نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتدفع بنهاية كل نصف سنة.

عمولة الحفظ:

- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنويًا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.

مصروفات الاكتتاب والشراء و الاسترداد:

- عمولة استرداد قدرها 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردافية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق وتخصم من العميل وتضاف للبنك.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات بحد أقصى مبلغ 120,000 جنيه سنويًا نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق.

- أتعاب لجنة الاشراف بواقع مبلغ 6,000 جنيه لكل عضو سنويًا (عدد 3 أعضاء).

- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- أتعاب المستشار الضريبي بواقع 10,000 جنيه مصرى سنويًا.

- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بواقع مبلغ 6,000 جنيه لكل عضو سنويًا (عدد 3 أعضاء).

- أتعاب الممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق بواقع 2,000 جنيه مصرى سنويًا.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 188,000 جنيه مصرى سنويًا بالإضافة إلى نسبة 1.22% سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.15% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا أتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمانت الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمانت الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله وفقاً للوائح المنظمة لذلك في حينه.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك فيصل الإسلامي المصري :

الأستاذ/ محمد أشرف بدوي – مسؤول حسابات صناديق الاستثمار

التليفون: 0237621657

العنوان: 149 ش التحرير الذكي – برج بنك فيصل

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلية الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الإسكندرية الصحراوى



WT

26



البند الثالثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الوارد بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وانها لا تخفي اي معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذ/ ولاء حازم

العضو المنتدب

التوقيع: *Walaa Hazem*

بنك فيصل الإسلامي المصري

الأستاذ/ أشرف محمد عباس

الممثل القانوني للبنك

التوقيع: *_____*

البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور عنتر دبوس شريف دبوس محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (247)

العنوان: ٦ شارع الشواربي - وسط البلد. القاهرة

تليفون: 23922141

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحة التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: الأستاذ / أشرف محمد عباس رئيس القطاع القانوني

العنوان: 149 ش التحرير - برج بنك فيصل

التليفون: 0233365732

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلًا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماداً جدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للاء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"